الوظيفة العملية عند تنجز العلم الإجمالي

أ.م.د هادي حسين الكرعاوي
د.احمد سامي حمد
جامعة الكوفة / كلية الفقه

المقدمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك يا ذا الجلال والإكرام، ولك الشكر والثناء بما تستحقه فإنك أهل لذلك يا ذا الأفضال والأنعام، وأصلي وأسلم على نبيك وصفيك نبينا محمّد ﷺ الذي أرسلته بأصول الدين والأحكام وعلى آله هداة الأمة من رفعت بهم صرح الإيمان والإسلام وعلى صحبه الكرام المنتجبين.

وبعد..

أن الأهمية القصوى والمكانة العليا التي يحتلها البحث الأصولي في منظومة الفكر التشريعي الإسلامي عموماً، ومدرسة أهل البيت ﷺ خصوصاً، ذلك أن البحث الأصولي هو الرصيد الأساسي الذي يستمد منه البحث الفقهي قواعده الرئيسية التي يستمد إليها الفقيه أثناء ممارسته لعملية استنباط الحكم الشرعي، والوصول إلى الأحكام الإلهية، من خلال الوقوف على أدلتها التفصيلية.

لقد أدرك علماء الأصول خطورة هذه العملية المعقدة، وأهمية النتائج المترتبة عليها، والتي يستطيع الفقيه، في آخر المطاف، من إسناد هذه النتائج إلى قائمة الأحكام الشرعية الصادرة من الله عزّوجل، فإن الفقيه ومن خلال استناده إلى القواعد التي يضعها البحث الأصولي بين يديه، يكون هو اللسان الناطق باسم الشريعة الإلهية، في ضوء ذلك أتسمت الأبحاث الأصولية ببالغ الدقة والشمول والعمق، وأخذت بالزيادة والاتساع كماً ونوعاً كلما مر عليها الزمن، حتى أضحى البحث الأصولي ـ نتيجة لذلك ـ وكان السبب الرئيسي الذي أدى إلى اجتماع هذه المسائل المترامية الأطراف في البحث الأصولي، هو وقوعها كمقدمات ـ قريبة أو بعيدة ـ في عملية استنباط الحكم

الشرعي، ولا يخفى أن من أهم المسائل التي تناولها البحث الأصولي هي مسألة (العلم الإجمالي) وأحكامه من ا لناحية الأصولية، وهذا المبحث قد تكفل ببيان أهم مسائله التي هي محل نقاش بين علماء الأصول في المدرسة الامامية ويتعلق بالوظيفة العملية عند تحقق ضوابط جريان العلم الإجمالي وفي ثلاثة مطالب على ضوء مسلك الامامية لأنه علماء الجمهور لم يتناول هكذا موضوعات لذلك عدت هكذا مباحث من مبتكرات مدرسة النجف الاشرف العلمية المتأخرة منذ عصر الشيخ الاعظم الانصاري (ت: ١٢٨١ هـ) وازداد البحث عمقا عند تلامذته خصوصا الأعلام الثلاثة الشيخ محمد كاظم الخراساني الاخوند ، والمحقق آغا ضياء الدين العراقي ، والشيخ النائيني ، وعند المعاصرين عند منهم السيد أبو القاسم الخوئي ، والسيد محمد باقر الصدر ، فكان البحث مقارن بينهم في بيان أرائهم ومبانيهم .

المطلب الأول
الوظيفة العملية عند الشك بين المتباينين

ان التكليف المعلوم بالإجمال المردد بين المتباينين، يقع البحث فيه عن جريان الأصول العملية في جميع الأطراف المتباينة، وأخرى عن جريانه في بعض الأطراف...

أولا : جريان الأصول العملية في جميع الأطراف:

الظاهر أنه لا قصور في شمول أدلة الأصول العملية لجميع الأطراف لو لا المانع الثبوتي، لأن ثبوت التكليف في كل واحدة منها مشكوك، فيجري فيه أصالة البراءة وأصالة الإباحة والاستصحاب في ما كان له حال سابقة[1]، فالمهم هو البحث عن المانع الثبوتي؛ وما يتصور مانعاً عن جريان الأصول أمور:-

١ــ لزوم الترخيص في المخالفة القطعية: ان التكليف لما كان معلوماً بالإجمال فهو منجز يستحق المكلف العقاب بمخالفته، وجريان الأصول في جميع الأطراف يؤدي إلى الترخيص في مخالفة هذا التكليف المعلوم بالإجمال الذي يستحق المكلف بها العقاب، فهذا هو الترخيص في المعصية المعبر عنه بالترخيص في المخالفة القطعية[2].

المناقشة: يبدو أن ما تقدم يرجع إلى علية العلم الإجمالي للتنجز بمعنى ان

حكم العقل بحرمة المخالفة القطعية منجز ومطلق، وأما لو كان حكم العقل بحرمة المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال معلقاً على عدم ورود الترخيص الظاهري من المولى على الخلاف بأن يكون العلم الإجمالي مقتضياً للتنجز، فلا يكون جريان الأصول في جميع الأطراف ترخيصاً في المعصية، بل يكون رافعاً لموضوعها[٣].

٢ـ منافاة الترخيص في المخالفة القطعية للحكم الواقعي المعلوم بالإجمال يكون بأمرين:-

أ ـ عقلاً: أن الأحكام التكليفية متنافية ومتضادة، فلا يمكن أن يوجب المولى شيئاً ويرخص في تركه في وقت واحد، فالترخيص في المخالفة القطعية اللازم من جريان الأصول في جميع الأطراف ينافي الوجوب الواقعي المعلوم بالإجمال أو الحرمة الواقعية المعلومة بالإجمال[٤].

المناقشة: يبدو ان التنافي إنما هو بين الأحكام الواقعية لا بين الحكم الظاهري والواقعي، فالوجوب الواقعي ينافيه الترخيص الواقعي في مورده لا الترخيص الظاهري، فلا محذور ثبوتاً في جعل البراءة في كل من الأطراف مترتبة على الشك في ذلك الطرف[٥].

ب ـ عرفاً: أن الترخيص في المخالفة القطعية وإن لم يكن منافياً عقلاً للتكليف الواقعي المعلوم بالإجمال إذا كان ترخيصاً ظاهرياً، ولكنه مناف له عقلائياً وعرفاً، ويكفي ذلك في تعذر الأخذ بإطلاق دليل البراءة في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، بل هو الارتكاز العقلائي موجب لانصراف أدلة الأصول عن الشمول لجميع الأطراف[٦].

ثانيا : جريان الأصول العملية في بعض الأطراف:

هل يمكن ان تجري الأصول العملية في بعض أطراف العلم الإجمالي، أو أن هناك مانع من جريانها في بعض الأطراف، ثم أن البحث في جريان الأصول في بعض الأطراف يقع في موردين.

١ـ إمكان جريان الأصول في بعض الأطراف[٧]: هل يمكن جريان الأصول المرخصة في بعض أطراف العلم الإجمالي، أو أن هناك مانع من جريان الأصول المرخصة في بعض الأطراف؟

المناقشة: يبدو أن المانع من جريانها في بعض الأطراف هو عليه العلم الإجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية إذ يحكم العقل حكماً ضرورياً بلزوم الموافقة القطعية وترك جميع

الأطراف في الشبهة التحريمية وإتيانها في الشبهة الوجوبية فعلى هذا يكون الحكم الواقعي فعلياً ومنجزاً على أي حال، والترخيص في بعض الأطراف ترخيص احتمالي في المعصية. والترخيص في المعصية قبيح لا يصدر عن الشارع[٨].

٢ـ شمول أدلة الأصول العملية لتمام أطرافه وبعضه[٩] هل تشمل أدلة الأصول العملية جميع أطراف العلم الإجمالي أو بعض الأطراف من دون أي مانع من جريانها.

المناقشة: يبدو إن أدلة الأصول قاصرة عن إثبات جريان الأصول في جميع الأطراف أو بعضه وذلك، لأن جريانها في جميع الأطراف باطل لاستلزامه المخالفة القطعية، وجريانها في البعض المعين دون البعض الآخر ترجيح بلا مرجح؛ لأن نسبة دليل الأصل إلى كل من الطرفين على نحو واحد، وجريانها في البعض المردد أي أحدها غير المعين غير معقول إذ لا معنى للفرد المردد، لأنه لا وجود له[١٠].

والذي يستظهر من خلال ما تقدم ان العلم الإجمالي يستدعى حرمة المخالفة القطعية، وأنه كلما تعارضت الأصول الشرعية المؤمنة في أطرافه وتساقط حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية كان تنجز جميع الأطراف من أثار نفس العلم الإجمالي.

ثم أنه لا فرق في التكليف المعلوم بالإجمال بين أن يكون نوع التكليف معلوماً، وبين أن يكون مجهولاً كالعلم بالإلزام مردد بين حرمة هذا الفعل أو وجوب الفعل الآخر، كما أنه لا فرق في التكليف المعلوم بالإجمال بين الشبهة الوجوبية(❖) كالعلم بوجوب مردد بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة وبين الشبهة التحريمية(❖) كالعلم بحرمة مردد بين هذا المانع ومائع آخر.

ان ما تقدم كله إذا لوحظ المانع العقلي عن جريان الأصول العملية في جميع الأطراف أو بعضها مانعاً عقلياً، إلا إن هناك مانع شرعي من جريان الأصول في موارد العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين، وهو يدل على أن الشارع قد أوجب الاحتياط التام فيها، وهذا المانع هو الروايات المتعددة الواردة في موارد العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين منها:-

١ـ رواية صفوان بن يحيى أنه كتب إلى أبي الحسن ﷺ يسأله عن الرجل معه ثوبان؛ فأصاب أحدهما بول ولم يدر

أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ((يصلي فيهما جميعاً))[11].

فإنه لو كان أصل الطهارة الذي هو بمنزلة أصالة البراءة جارياً في أحد الثوبين أو كليهما لجاز الاكتفاء بالصلاة في أحدهما، فإيجابه للصلاة في كليهما شاهد تنجز التكليف بنجاسة الثوب الملاقي في الواقع للبول ومثلها أيضاً:

ومنها: رواية سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: ((يهريقهما جميعاً ويتيمم))[12] ومثلها أخبار آخر[13]. فإن هذه الروايات ـ بعد ظهور أنها ليست في مقام تخصيص في الحكم الواقعي ـ تدل على عدم جريان الأصل الترخيصي في أحد الطرفين ولو مشروطاً بترك الآخر، وإلا لم يجز أراقتهما والتيمم.

وبعد إلغاء خصوصية الموارد المعلومة بالإجمال يستفاد منها بعدم جريان الأصول المرخصة في شيء من أطراف العلم الإجمالي عند تساويها بالنسبة إلى أدلة الترخيص، فتكون مخصصة لإطلاق أدلة الأصول العامة لو تم هذا الإطلاق.

المطلب الثاني
الوظيفة العملية عند الشك في الأقل والأكثر

الأول: تعريف الأقل والأكثر وبيان أقسامه:

أولاً: أن الأقل والأكثر يعدان عنواناً لمسألة أصولية مهمة، وهي مسألة دوران الأمر ـ أي التكليف ـ بين الأقل والأكثر[14]، مثال ذلك:ـ

ما لو علم المكلف بوجوب الصلاة لكن لا يعلم أنها متكونة من تسعة أجزاء ـ أي من دون السورة مثلاً ـ أو من عشرة أجزاء بما فيه السورة.

ثانياً أقسام الأقل والأكثر:ـ

ان العلم الإجمالي بالتكليف المردد متعلقة بين الأقل والأكثر على قسمين:ـ

١ـ الأقل والأكثر الاستقلاليان:ـ وهما اللذان يلاحظ كل منهما مستقلاً عن الآخر، فيكونا واجبين أو حرامين مستقلين، إذ يكون لكل منهما إطاعة ومعصية مستقلتان[15].

فمثال الواجب: ـ لو علم المكلف باشتغال ذمته بدين، لكن لا يدري هل

هو خمسة دنانير أو عشرة دنانير، فكل من الخمسة أو العشرة واجب مستقل، ولذلك لو دفع خمسة دنانبر، برئت ذمته بمقدارها فإن كانت ذمته مشغولة بعشرة دنانير بقيت مشغولة بخمسة أخرى بخلاف الأقل والأكثر الارتباطيين.

ومثال الحرام: لو علم المكلف بحرمة قراءة العزائم على الجنب والحائض، ولكن شك ـ فرضاً ـ في أن المحرم هل هو قراءة خصوص آية السجدة أو جميع السورة؟

٢ـ الأقل والأكثر الارتباطيان:ـ وهما اللذان يلاحظ أحدهما ـ أي الأقل ـ تارة مستقلاً من دون لحاظ شيء آخر، ويلاحظ ضمن شيء آخر وهو الأكثر[١٦]، ومثالهما في الشبهة الوجوبية: لو علم المكلف بوجوب الصلاة وشك في أن ماهيتها هل هي تسعة أجزاء أي من دون لحاظ السورة، أو عشرة مع لحاظ السورة.

ومثالهما في الشبهة التحريمية: لو علم المكلف بحرمة صنع المجسمات لكن شك في أن الحرام هل هو صنعها مطلقاً وان كانت ناقصة أو بقيد كونها كاملة، فالأول هو الأقل والثاني هو الأكثر.

ثالثاً: انحصار البحث في الارتباطيين:ـ

والمبحوث عنه في علم الأصول هو خصوص الارتباطين، وأما الاستقلاليين فإنما يشار إليهما في مقدمة البحث توضيحاً للارتباطين، ولذلك تتركز أبحاث الأصوليين في الارتباطين، وذلك أن الحكم في الاستقلاليين واضح، فإن يجب الأخذ بالمتيقن ويجري أصل البراءة في الزائد من ذلك على المشهور[١٧]، فيجب عليه في مثال الدينار ان يدفع خمسة، وإما الزائد عليها فتجري فيه البراءة، لأن الشبهة فيه بدوية، وكذا في مثال التحريم، فإن المحرم قطعاً هو قراءة آية السجدة: وأما سائر الآيات فحيث كانت حرمتها مشكوكة فتجري فيها البراءة[١٨].

الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء:

انّ الدوران بينهما في الأجزاء هو معنى ان هناك وجوباً واحداً له امتثال واحد وعصيان واحد، وهو إما متعلق بالأقل أو بالأكثر، مثاله:ـ لو علم المكلف بوجوب الصلاة وشك في أنها مشكوكة من تسعة أجزاء بما فيها السورة أو تسعة أجزاء مع حذف السورة.

اختلفت الأصوليون في أن الأصل

الجاري في هذه الصورة هل هو البراءة أو الاحتياط عن الزائد ـ مع اتفاقهم على منجزية الأقل ـ على ثلاثة أقوال وهي:ـ

أولاً: جريان البراءة النقلية والعقلية.

ثانياً: جريان البراءة النقلية دون العقلية.

ثالثاً: عدم جريان البراءتين النقلية والعقلية.

أولاً: جريان البراءة النقلية والعقلية:ـ

اختار هذا القول الشيخ الأنصاري[١٩]، وأغلب من تأخر عنه منهم المحققين العراقي[٢٠] والأصفهاني[٢١]، ومن المعاصرين السيد الصدر[٢٢] والسيد الخميني[٢٣] والسيد الخوئي[٢٤]، ويتركز وجه القائلين بجريان أصالة البراءة النقلية والعقلية هو: أن العلم الإجمالي ينحل إلى تكليف معلوم تفصيلاً وهو الأقل؛ لأن الأقل هو القدر المتيقن مما تعلق به التكليف، وإلى تكليف مشكوك وهو الأكثر، فتجري فيه البراءة؛ لأنه شبهة بدوية.

وقد ذكر الأصوليون حكم النقل والعقل: أما حكم النقل فما ورد في البراءة من التكليف عند الشك فيه إذا كانت الشبهة بدوية مثل حديثي الرفع[٢٥] والحجب[٢٦]، والمفروض أن الأكثر يصير شبهة بدوية بعد انحلال العلم الإجمالي، وأما حكم العقل: حكمه يقبح العقاب بلا بيان، فإن العقل يحكم بقبح المؤاخذة على ترك الأكثر مع عدم العثور على بيان من الشارع على وجوبه بعد الفحص عنه.

وإنما تجري البراءة إذا أمكن انحلال العلم الإجمالي كما تقدم[٢٧].

المناقشة: يبدو أن هذا العلم الإجمالي وإن خالف العلم الإجمال الدائر بين المتباينين، بل يكون الأقل هو المعلوم بالتفصيل، والشك في الزيادة، لكن يوافقه حكماً، ويجب فيه الاحتياط موضوعاً كما كان يجب في الشبهة الدائر بين المتباينين، لأن الانحلال المذكور لا يجدي في جريان البراءة، بل يلازم وجوب الاحتياط، إذ العلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل حال إنما يكون حيث كان التكليف فعلياً في أي متعلق كان ولو كان هو الأكثر، وإذا علم كون التكليف فعلياً على كل حال حتى فيما إذا كان متعلقاً بالأكثر، تنجز لا محالة على تقدير وجوده في أي متعلق كان، فعلى هذا لا مجال لجريان البراءة عن

الزائد المشكوك، لأنه مع جريانه لم يكن الأقل متيقن الوجوب على كل حال، فإن وجوبه على تقدير وجوب الأكثر يكون يعين وجوب الأكثر المنفي بالبراءة، فكيف يبقى له على هذا التقدير وجوب[٢٨].

ثانياً: جريان البراءة النقلية دون العقلية:-

اختار هذا القول المحقق الخراساني[٢٩] والمحقق النائيني[٣٠].

قال المحقق الخراساني: ((فالظاهر ان عموم حديث الرفع[٣١] قاضٍ برفع جزئية ما شك في جزئيته، فبمثله يرتفع الإجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر

ويعينه في الأول))[٣٢].

ويستظهر من هذا القول: هو شمول أدلة البراءة الشرعية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء، هذا بالنسبة إلى النقل، وأما بحسب حكم العقل.

قال المحقق الخراساني: ((توهم انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً، والشك في وجوب الأكثر بدواً فاسداً قطعاً، لاستلزام الانحلال المحال، بداهة توقف لزوم الأقل فعلاً إما لنفسه أو لغيره على تنجز التكليف مطلقاً ولو كان متعلقاً بالأكثر، فلو كان لزومه كذلك مستلزماً لعدم تنجزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلاف، مع أنه يلزم من وجوده لاستلزامه عدم تنجز التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقاً المستلزم لعدم الانحلال، وما يلزم من وجوده عدمه محال))[٣٣] ويستظهر من هذا القول: هو عدم انحلال العلم الإجمالي عقلاً.

المناقشة: يبدو بأن المحقق الخراساني بأنه يلتزم بعدم جريان البراءة العقلية بالملاك، الذي يشك في تحصيله مع الاكتفاء بالأقل ومجرد رفع الجزئية عن الأكثر بحديث الرفع[٣٤] مثلاً لا يثبت قيام الفرض بالأقل إلا بناء على القول بالأصل المثبت وهو باطل[٣٥].

وأما المحقق النائيني إذ قال: ((وأما البراءة الشرعية فلا محذور في جريانها؛ لأن رفع القيدية إنما هو من وظيفة الشارع لجعلها غايته، إن وصفها ورفعها إنما يكون بوضع منشأ الانتزاع ورفعه، وهو التكليف بالأكثر وبسطه على الجزء المشكوك فيه...))[٣٦].

ويستظهر منه هو شمول في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء أدلة

البراءة الشرعية، هذا بالنسبة إلى النقل، وأما بحسب حكم العقل: فقال: ((فتحصل من جميع ما ذكرنا؛ أنه لا محل للبراءة العقلية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي، ويتلخص الوجه الذي ارتضاه لعدم الانحلال عقلاً في: أن وجوب الأقل وان كان معلوم تفصيلاً إلا ان هذا العلم التفصيلي يرجع إلى العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر بل هو عينه؛ لتردد وجوب الأقل بين وجوبه لا بشرط الأكثر أو بشرطه، فلا سبيل إلى دعوى الانحلال[٣٧].

المناقشة: يبدو أن أصل المبنى الذي بنى عليه مختارة ليس بتام؛ وذلك لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل التضاد، وليس تقابل العدم والملكة[٣٨].

ثالثاً: عدم جريان البراءتين النقلية والعقلية:-

اختار هذا القول المحقق الخراساني في حاشيته على الكفاية، إذ قال معلقاً على كلامه: ((هذا بحسب حكم العقل، أما النقل فالظاهر...)) الذي تقدم عنه في القول الثاني: ((لكنه لا يخفى أنه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتكليف الفعلي، ضرورة أنه ينافيه رفع الجزئية المجهولة، وإنما يكون مورده ما إذا لم يعلم به كذلك، بل علم مجرد ثبوته واقعاً))[٣٩].

ويستظهر من هذا القول: هو عدم جريان البراءتين النقلية والعقلية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء.

المناقشة: يبدو أن ما ذكر من القول من عدم جريان البراءتين النقلية والعقلية، يمكن جريانهما وذلك لأن العلم الإجمالي ينحل إلى تكليف معلوم تفصيلاً وهو الأقل، لأن الأقل هو القدر المتيقن مما تعلق به التكليف، وإلى تكليف مشكوك وهو الأكثر، فيجري فيه البراءة لأنه شبهة بدوية[٤٠].

ويظهر هذا القول من آخرين وهم الشيخ محمد تقي صاحب الحاشية[٤١]، والمحقق السبزواري[٤٢]، والسيد الطباطبائي[٤٣]، ونسب إلى شريف العلماء[٤٤] أستاذ الشيخ الأنصاري.

ويرى البحث: أنّ الراجح من الأقوال هو القول الأول، والدليل هو لأن الأكثر من الأجزاء مشكوك، فيكون مشمولاً لأدلة البراءة عند الشك في التكليف[٤٥].

الثالث : دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشرائط:

انّ هذا الدوران هو القسم الثاني من أقسام دوران الأمر بين الأقل والأكثر. مثاله: ما لو وقع الشك في شرطية الاطمئنان في الصلاة، ذكر الأصوليون للشرط قسمان:

القسم الأول: ما كان خارجاً عن ماهية المشروط، مثل الطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن الصلاة مشروطة بالطهارة والطهارة ليست من ماهية الصلاة.

القسم الثاني: ما كان داخلاً ضمن ماهية المشروط، مثل شرطية الإيمان بالنسبة إلى الرقبة فيما لو قيل: ((أعتق رقبة مؤمنة))، فإن قيد الإيمان ليس منفصلاً عن الرقبة، بل هما متحدان خارجاً[٤٦].

وقد صرح الأصوليون بأن حكم الجزء الخارجي يجري في الشرط أيضاً، فمن قال بالبراءة هناك يقول بها هنا، ومن قال بالاحتياط هناك يقول به هنا أيضاً. وظاهر كلماتهم أن حكم القسمين واحد، وأن كان لبعضهم كلام في القسم الثاني، قال الشيخ الأنصاري: ((فالتحقيق: أن حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواء ألحقنا بالجزء أم بالمتباينين))[٤٧].

وأما المحقق الخراساني، والمحقق النائيني اللذان قالا بجريان البراءة النقلية دون العقلية في الأجزاء، فقد قالا بذلك في الشرائط أيضاً إجمالاً قال المحقق الخراساني: ((ظهر مما مر حال دوران الأمر بين المشروط بشيء ومطلقه، وبين الخاص كالإنسان وعامة كالحيوان، وأنه لا مجال هاهنا للبراءة عقلاً، بل كان الأمر فيها أظهر... نعم لا بأس بجريان البراءة النقلية في خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره...))[٤٨].

وقال المحقق النائيني: ((والكلام فيه عين الكلام في الأجزاء في جريان البراءة الشرعية وعدم جريان البراءة العقلية، سواء كان منشأ انتزاع الشرطية أمراً متحداً مع المشروط في الوجود... إلى ان قال: وهذا المناط يعم الشك في الأجزاء والشروط على نسق واحد))[٤٩].

ويستظهر من خلال ما تقدم ان البحث في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين في أجزاء الواجب، فكما ان المختار فيه أصالة البراءة في أجزاء الواجب، فكذلك الحال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في شرائط الواجب.

وقال المحقق العراقي: ((وأما إذا كان الترديد بين الأقل والأكثر في شرائط المأمور به وموانعه، فالكلام فيه هو الكلام في أجزاء حرفاً بحرف والمختار فيها هي البراءة نقلاً وعقلاً، من غير فرق بين أن يكون منشأ انتزاع الشرطية أمراً خارجاً عن المشروط مبايناً معه في الوجود، أو متحداً مع المشروط وقائماً به...))[٥٠].

ويستظهر من هذا القول ان البحث في دوران الأمر بين أجزاء الواجب فكذلك الحال في شرائط الواجب وكذا قال بجريان البراءتين في الشرائط المعاصرون وهم السيد الصدر[٥١]، والسيد الخميني[٥٢]، والسيد الخوئي[٥٣].

المناقشة: يبدو أنه ظهر ان مناقشة هذه الأقوال هي مناقشة الأقوال نفسها في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء.

الرابع : دوران الأمر بين التعين والتخيير.

إذا علم إجمالاً بتوجه تكليف وشك في كونه معيناً أو مخيراً بينه وبين غيره، وصور هذه المسألة ثلاثة:-

أولاً: ما إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في أصل الشريعة ومرحلة الجعل في الأحكام الواقعية، كأن يفرض صدور تشريع من الشارع ويجهل أمره في أنه كان معيناً على المكلف أو كان مخير بينه وبين غيره.

ثانياً: دوران الأمر بين التعين والتخير في مقام الجعل والتشريع في الأحكام الظاهرية، أي دوران الأمر في أن تكون الحجة مجعولة أو مرددة، كالشك في أن حجية جواز الرجوع إلى المجتهد هل هي مختصة بخصوص الأعلم من المجتهدين، أو هي عامة له ولغيره على نحو يكون المكلف مخيراً بين الرجوع إليه وإلى غيره من المجتهدين ممن يفضلهم في الخيرة بأصول الاستنباط[٥٤].

ثالثاً: دوران الأمر بين التعين والتخير في مجالات الامتثال كما في صور باب التزاحم المأموري، وهو ما لو كان كل من المتزاحمين مصداقاً لتكليف فعلي، واحتمل وجود الأهمية في أحدهما[٥٥].

والذي يرتبط يبحث هنا هو خصوص القسم الثاني، أعني ما إذا دار الأمر بين التعين والتخير في جعل الحجية لبعض الأحكام الظاهرية، وهو ما إذا علم المكلف يتعلق التكليف بأمر معين

وشك في أنه وجب عليه بنحو التعين أو التخير بينه وبين غيره، مثاله كما لو علم المكلف بوجوب عتق رقبة كفارة عن الإفطار العمدي، ولكن لا يدري هل ذلك على نحو التعين أو التخير بينه وبين إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين.

اختلف الأصوليون في ذلك، فقال: المحقق النائيني[٥٦]، والعراقي[٥٧]، والسيد الصدر[٥٨]، يجب عليه العتق على نحو التعين، وقال السيد الخوئي[٥٩] يجب عليه ذلك على نحو التخيير فعلى الأول لا يجزي إطعام ستين مسكيناً، ولا يسقط التكليف، وعلى الثاني يجزي ويسقط التكليف، إذن فالصورة قولان هنا الأول:

القول بالتعين ذهب الأصوليون في دوران الأمر بين التعين والتخيير إلى الاحتياط والأخذ بالتعين، واستدلّ على ذلك بالدليل العقلي.

١ـ لقد تعرض المحقق النائيني للموضوع في التنبيه الثاني من تنبيهات أصالة البراءة في الشبهة الوجوبية، وفصل في أنواع التخيير، والتزم في أغلبها بالاحتياط والأخذ بالتعين، ورد القول بجريان البراءة عن التعين في مورد البحث ـ لأن في التعين كلفة زائدة وهي مدفوعة بالبراءة ـ بأن من شروط جريان البراءة، مضافاً إلى أن يكون في وضع التكليف الزائد ـ الذي نريد رفعه بالبراءة ـ كلفة وضيق على المكلف كون الموضوع أمراً وجودياً مجعولاً من قبل الشارع، في حين أن صفة التعين ليست مجعولة من قبل الشارع ولو بالتبع؛ لأن صفة التعينية: إنما هي عبارة عن عدم جعل العدل والبدل وليست صفة وجودية للخطاب حتى تجري فيها البراءة[٦٠].

ومثله في ذلك المحقق العراقي[٦١] والسيد الصدر[٦٢] ويستظهر من هذا القول: أن المختار في دوران الأمر بين التعين والتخيير هو لزوم الاحتياط والأخذ بالتعين.

المناقشة: يبدو أن تعلق الوجوب بالجامع معلوم والشك إنما هو في إطلاقه وتقييده، وحيث أن أصالة البراءة لا تجري في طرف الإطلاق، إذ لا كلفة فيه، فلا مانع من جريانها في طرف التقييد فهو وأن كان تاماً، فإن المختار في المسألة أصالة البراءة عن التخيير[٦٣].

الثاني: القول بالتخيير.

ذهب قسم آخر من الأصوليين في دوران الأمر بين التعين والتخيير إلى

القول بالتخيير، واستدلّ على ذلك بالدليل العقلي.

١ـ اختار السيد الخوئي القول بالتخيير وعدم لزوم الاحتياط والقول بالتعين، فإنه قال بعد مناقشة أدلة القول بالتعين: ((فلنحصل من جميع ما ذكرناه في المقام؛ أنه لا وجه للقول بالتعين في هذا القسم من دوران الأمر بين التعين والتخيير، وأن المرجع هو البراءة عن وجوب الإتيان بخصوص ما يحتمل كونه واجباً تعييناً، فتكون النتيجة هي الحكم بالتخيير))[٦٤] ولعل من المتأخرين من ذهب إلى هذا القول الشيخ الأنصاري[٦٥].

ويستظهر من هذا القول: أن المختار في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير هو البراءة عن التخيير.

المناقشة: يبدو أن ما تقدم هو القول البراءة عن التخيير لكن هذا الدوران هو أصالة البراءة عن التعين، وذلك لأن العلم الإجمالي لا ينحل حقيقة، نعم إنما ينحل حكماً لأن أصالة البراءة لا تجري عن وجوب الجامع لعدم كلفة زائدة فيه حتى تدفع بها، فإن لا مانع من جريانها في الطرف الآخر، وهو الوجوب التعييني المتعلق بالفرد، وذلك ينحل العلم الإجمالي حكماً[٦٦].

ويرى البحث أن الراجح من القولين هو القول بالتعين، والدليل هو: لأن الشك في الحجية كاف للقطع بعدمها، ولما كان محتمل التعين مقطوع الحجية ـ إما لأنه هو الحجة المعينة وحدها، أو لأنه طرف في التخيير، والطرف الآخر مشكوك الحجية لاحتمال أن تكون الحجة هو خصوص المعين، فإنه يتعين الأخذ بمقطوعها، وترتب الآثار عليه، وترك ما كان مشكوك الحجية لعدم قاطعية العذر فيه وعدم إحراز كونه مبرئاً للذمة، وشغل الذمة يستدعي فراغاً يقيناً[٦٧].

الخامس :تنبيهات دوران الأمر بين الأقل والأكثر

لقد وردت تنبيهات في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ونذكر منها:

التنبيه الأول: الدوران بين الجزئية والمانعية:ـ

إذا تردد الشيء بين كونه جزءً من الواجب أو مانعاً عن الواجب فهنا يتشكل علم إجمالي بوجوب زائد متعلق إما بالتقييد بوجود ذلك الشيء أو التقييد بعدمه، وهذا العلم الإجمالي منجز، فتعارض أصالة البراءة عن الجزئية مع

أصالة البراءة عن المانعية، فيجب على المكلف الاحتياط بتكرار العمل مرة مع الإتيان بذلك الشيء ومرة بدونه[٦٨].

التنبيه الثاني: الأقل والأكثر في المحرمات:

كما إذا علم المكلف بحرمة تصوير رأس الحيوان أو تصوير كامل حجمه، وحال هذا كحال دوران الأمر بين الأقل والأكثر كما قد يعلم المكلف إجمالاً بواجب مردد بين التسعة والعشرة، لكن كان وجوب الأكثر هو الأشد مؤونة في الواجب، أما حرمة الأكثر تكون هي الأخف مؤونة لأنه يكفي في ترك الحرمة ترك أي الجزء من الأكثر، فحرمة الأكثر تكون هي المتيقنة كوجوب الأقل في باب الواجب، فهنا البراءة عن حرمة الأقل لا تعارض البراءة عن حرمة الأكثر لأن فعل المجموع يعلم بحرمته على كل حال فهو مخالفة قطعية لا يمكن الترخيص فيها[٦٩].

التنبيه الثالث: الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر:-

كما إذا علم المكلف بأن ما لا يؤكل لحمه مانع في الصلاة، وشك في أن هذا اللباس هل هو مما يؤكل لحمه أو لا؟ فتجري البراءة عن مانعيته أو تقييد الصلاة بعدمه[٧٠].

المطلب الثالث
الوظيفة العملية عند الشك بين المعذورين

ان الشك في التكليف أما أن يكون تكليفاً معلوماً ولو بجنسه أو لا، فإن ما يعلم فيه جنس التكليف ـ مع عدم إمكان الاحتياط ـ فيكون مورد أصالة التخيير مثاله: ما لو علم المكلف بوجوب فعل ما أو حرمته في هذه الساعة، فيدور الأمر بين وجوب فعله ووجوب تركه فهنا لا يمكن جريان أصالة البراءة؛ لأنه عالم بالتكليف، ولا يمكن أصالة الاحتياط لأجل عدم التمكن عن الموافقة والمخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال، لأن الأمر دائر بين المحذورين، فحينئذٍ تصل النوبة إلى اختيار أحد الطرفين، فيحكم العقل بأصالة التخيير أي بتخيير المكلف بين فعل الشيء، وتركه، وهذا حكم عقلي موضوعه الأمران اللذان لا رجحان لأحدهما على الآخر[٧١]، وليس المقصود بالبحث هنا الحكم التخييري الشرعي أو العقلي، فإن الحكم التخييري شرعياً كان كما في باب الخصال، أو عقلياً كما في المتزاحمين، إنما يكون في مورد يكون المكلف قادراً على المخالفة بترك كلا طرفي التخيير، فكان الأمر

التخييري باعثاً على الإتيان بأحدهما وعدم تركهما معاً، لا في مثل المورد الذي هو من التخيير بين النقيضين فإنه بعد عدم خلو المكلف تكويناً عن الفعل أو الترك لا مجال للأمر التخييري بينهما وإعمال المولويه فيه لكونه لا فائدة له محضاً، فينحصر التخيير في المورد حينئذٍ بالعقلي المختص بمناط الاضطرار، ولا إشكال في أن المكلف لا مفرّ له من الفعل أو الترك فهو إما فاعل أو تارك تكويناً؛ لعدم القدرة على أمر ثالث(٧٢).

أن ما تقدم تارة يكون في الأمرين التوصليين أي الذين لم تكن حاجة إلى قصد قربة فيهما، وأخرى يكون في الأمرين التعبديين أو أحدهما تعبدي والآخر توصلي، وفي كلتا الحالتين، تارة يكون الموضوع واحد وآخر متعدد.

الأول: إذا دار الأمر بين الأمرين التوصليين وكان الموضوع واحد.

إنّ في هذا الدوران لم يخل المكلف تكويناً من الفعل أو الترك فلم يمكن الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية فيدور الأمر بين محذورين، مثاله لو علم المكلف إجمالاً بوجوب شرب ما في هذا الإناء أو حرمته، فهنا دوران الأمر بين المحذورين وهما مخالفة وجوب الشرب وذلك بترك الشرب، ومخالفة حرمة الشرب وذلك بالشرب، فالمحذوران هما الشرب وتركه، والمكلف لم يخل منهما أراد أو أبا، والبحث هنا هل يجوز إسناد هذا التخيير إلى العقل أو الشرع، فيقال: المكلف مخيراً شرعاً أو عقلاً بين فعل الشرب وتركه وهل يجوز أجراء الأصول العملية من البراءة والإباحة ونحوهما في الطرفين أو لا؟

أختلف الأصوليون في ذلك على خمسة أقوال وهي:-

الأول: التخيير بينهما عقلاً وإباحتهما شرعاً:-

اختار هذا القول المحقق الخراساني، وعلله بقوله: ((لعدم الترجيح بين الفعل والترك، وشمول ((كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه))(٧٣) له، ولا مانع منه نقلاً ولا عقلاً))(٧٤).

ويستظهر من هذا القول أن عدم الترجيح هو دليل التخيير العقلي، وشمول الحديث دليل للإباحة الشرعية.

المناقشة: يبدو أن الإباحة الشرعية المستفاد من قوله: ((كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه))(٧٥).

إذ قال المحقق الخراساني بشمول

الحديث للمورد من دون منع عنه شرعاً وعقلاً، فهو غير شامل للمورد، إذا كان شاملاً للمورد فيكون المراد من الحلال ان كان معناه الأعم الشامل للواجب كان مؤداه إثبات جنس الحلية لا خصوص الوجوب أو الإباحة، وإن كان المراد منه الحلال بمعناه الأخص (الإباحة) فلا يشمل المورد على أن الإباحة فيه قطعية الانتفاء، فيمتنع أن يعبد بما يعلم بعدم ثبوته، وفي ضوء هذه المناقشة لا مجال للقول بالإباحة إلا أن نفسر الحلية في الحديث بالإباحة الشرعية الظاهرية[٧٦].

الثاني: التخيير بينهما عقلاً من دون الالتزام بحكم ظاهري شرعاً:

ذهب إلى هذا القول المحقق النائيني[٧٧]، والمحقق العراقي[٧٨] إذ عللا هذا القول بأمرين:-

١- ان الحكم الظاهري لابد له من أثر شرعي، وإلا لكان جعله لا فائدة له، ولا فائدة في جعل الحكم الظاهري - كالإباحة - في المورد لعدم خلو المكلف عن الفعل أو الترك تكويناً.

٢- أن رفع الإلزام ظاهراً - بجعل الإباحة أو البراءة - إنما يمكن فيما إذا كان وضعه - أي الإلزام - ممكناً ولو عن طريق إيجاب الاحتياط، لكن المفروض عدم إمكانه في المورد فإذا لم يمكن جعل الإلزام لم يمكن رفعه أيضاً، فلا يمكن في هذا المورد جعل الإلزام ولا رفعه[٧٩].

وأما بالنسبة إلى التخيير العقلي، فإن كان بمعنى أن المكلف لابد من الفعل أو الترك تكويناً فهو حاصل، وأما بمعنى ترجيح أحد الطرفين على الآخر كما في موارد التزاحم فلم يكن حاصلاً، لأن التخيير في هذا المورد إنما ينشأ من عدم قدرة المكلف على الجمع بين ملاكين لازمي الاستيفاء، كما في موارد تزاحم الأهم والمهم، فإن لكل منهما ملاكاً لازم الاستيفاء، بخلاف ما أنت فيه، فإنه ليس فيه إلا ملاك واحد لازم الاستيفاء، لكنه مردد بين الفعل والترك، فلا يصدق فيه التخيير العقلي بمعنى ترجيح أحد الطرفين مع وجود الملاك فيهما معاً[٨٠].

ويستظهر من هذا القول: هو ان العلم الإجمالي يستحيل أن يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية، وممتنع تنجيزه لحرمة المخالفة القطعية.

المناقشة: يبدو أن اعتبار احتمال مطابقة الحكم الظاهري للواقع في صحة جعله، أن كان بملاك تحقق موضوعه متقوم بهذا الاحتمال وبدونه فلا موضوع له، كما في مثل جعل حجية الأمارات

ووجوب الاحتياط والاستصحاب، لأن موضوع حجية الأمارات التي يحتمل مطابقتها للواقع، وأما مع العلم بمخالفتها له فلا موضوع لها، ضرورة أن الأمارات التي تكون مخالفة للواقع، فلا يعقل جعل الحجية لها بتمام معانيها، كما أن الأمارات التي تكون مطابقة له، فلا معنى لجعل الحجية لها.

الثالث: تقديم جانب الحرمة:-

ومفادة تقديم جانب الحرمة المحتملة على الوجوب المحتمل، وذلك لوجوه أهمها:

١- حكم العقل والعقلاء، بتقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة عند دوران الأمر بينهما، فاللازم رعاية جانب المفسدة الملزمة وترك الفعل المشكوك حكمه، وإن استلزم فوت المصلحة الملزمة الواقعية.

٢- الاستقراء الذي يستفاد منه: أن مذاق الشرع هو تقديم جانب الحرمة في موارد اشتباه الواجب بالحرام، وهو يقتضي تقديم احتمال الحرمة على احتمال الوجوب[٨١].

ويستظهر من هذا القول: هو أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

المناقشة: يبدو أن كون دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، هذا مردود بعدم الأولوية بنحو الإطلاق، إذ رب واجب أهم من الحرام عند المزاحمة.

الرابع: جريان البراءة شرعاً وعقلاً والحكم بالتخيير عقلاً بينهما:

اختار هذا القول السيد الخميني، فيظهر من بعض عباراته ((جريان البراءة الشرعية المستفادة من حديث الرفع[٨٢] لأن الوجوب غير معلوم فيكون مرفوعاً والحرمة غير معلومة فتكون مرفوعة، ولا مانع من شمول الحديث للمورد لأن المخالفة العملية والالتزامية غير لازمتين، وكذلك تجري البراءة العقلية لأن العقاب على خصوص الوجوب في صورة ترك الفعل في المورد عقاب بلا بيان لأنه مجهول، والعقاب على خصوص الحرمة في صورة إتيان الفعل في المورد عقاب بلا بيان لأنه مشكوك، والعقاب بلا بيان قبيح بحكم العقل فتجري البراءة العقلية بالنسبة للوجوب والحرمة، ولا يلزم منهما الترخيص في المخالفة القطعية))[٨٣].

وأما الحكم بالتخيير عقلاً، فالعقل بحكم التخيير بينهما في مورد العمل، وظهر من هذا البيان أن حكم العقل بالتخيير في الرتبة المتأخرة من البراءة،

وإلا فلو فرض عدم جريان البراءة بالنسبة إلى خصوص أحد الطرفين لم يحكم العقل بالتخيير[٨٤].

ويستظهر من هذا القول: أنه مبني على جريان البراءة الشرعية والبراءة العقلية في دوران الأمر بين المحذورين التوصليين مع وحدة الموضوع.

المناقشة: يبدو أن عدم جريان البراءة هنا، فإن العلم الإجمالي على ثبوت التكليف تام، ولكن لا يؤثر هذا العلم الإجمالي هنا لأنه لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية ولا حرمة المخالفة القطعية ولا وجوب الموافقة الاحتمالية، لأن الأول والثاني غير ممكن والثالث ترجيح بلا مرجح، وهذه كلها أحكام عقلية تبرهن على أن العلم الإجمالي لا ينجز شيئاً من الإلزام أبداً.

الخامس: جريان البراءة الشرعية والعقلية في الطرفين:

ذهب إلى هذا القول السيد الخوئي ونسب أيضاً إلى الشيخ الأنصاري[٨٥]، ونصه الذي ذكر: ((لعموم أدلة البراءة الشرعية، وعدم ثبوت ما يمنع عن شمولها، ولحكم العقل بقبح العقاب على خصوص الوجوب أو الحرمة، للجهل به الموجب لصدق عدم البيان))[٨٦].

وحتى احتمال الوجوب والحرمة لا يكون منجزاً عقلاً بما هو طرف من العلم الإجمالي يستمد منجزية من العلم الإجمالي، وهذا تقدم، ولكن احتمال الوجوب والحرمة في أنفسها مستقلاً فتجري فيهما البراءة العقلية، ولكن لا بملاك عدم البيان بل بملاك الاضطرار، وعدم إمكان إدانة العاجز عقلاً من تحصيل الموافقة القطعية، وهذا هو التخيير العقلي.

وكذا لا تجري البراءة الشرعية، لأن لا تقطع بعدم الحلية.

وأما رفع ما لا يعلمون، فالمراد منه رفع الحكم المشكوك، فالحكم الثابت في الصورة واحد فالرفع أيضاً واحد، إذ أن الرفع الظاهري في مقابل الوضع الظاهري، فيدل الحديث على الرفع الظاهري إذا عقل الوضع الظاهري، أما هنا فإن الأمر يدور بين المحذورين، فلا يعقل الوضع أي لا يمكن الاحتياط، إذن لا يعقل الرفع أيضاً[٨٧].

ويستظهر من هذا القول: بأنه مبني على جريان البراءة الشرعية والبراءة العقلية في دوران الأمر بين المحذورين التوصليين مع وحدة الموضوع.

المناقشة: يبدو أن مناقشة هذا

القول هي مناقشة القول السابق نفسها.

ويرى البحث: أن النتيجة باستثناء القول الثالث هي التخيير من ناحية عمل المكلف. والراجح من الأقوال هو القول الثاني.

والدليل هو: إذا لم تجر البراءة هنا، فيحكم بالتخيير عقلاً من دون التزام بحكم ظاهري شرعاً، لأن العلم الإجمالي يستحيل ان يكون منجزاً لأن تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية غير ممكن لأنها غير مقدورة، وتنجيزه لحرمة المخالفة القطعية ممتنع أيضاً لأنها غير ممكنة، وتنجيزه لأحد التكليفين المحتملين بالخصوص دون الآخر غير معقول، لأن نسبة العلم الإجمالي إليهما نسبة واحدة، والبراءة لا تجري كما تقدم، فالتخيير العقلي بملاك الاضطرار[٨٨].

الثاني: إذا دار الأمر بين المحذورين التوصليين مع تعدد الموضوع.

ان هذا الدوران يكون إذا كان الموضوع متعدد، فهل يكون المكلف مخيراً في كل مرة في اختيار الفعل أو الترك، لصدق كونه من موارد دوران الأمر بين المحذورين، أو لابد من أن يختار من اختاره في أول مرة من الفعل أو الترك؟ أو بعبارة أخرى هل يكون التخيير استمرارياً أو يكون التخيير بدوياً، مثاله: كما لو علم المكلف إجمالاً بوجوب فعله أو تركه في كل يوم جمعة، فأما أن يكون المكلف مخيراً في كل يوم جمعة في اختيار الفعل أو الترك أو لابد من أن يختار ما أختاره في أول يوم جمعة من الفعل أو الترك.

والملاحظ أنه لا يأتي هذا البحث فيما إذا كان الموضوع واحد.

فقد ذهب إلى كل من التخيير الاستمراري والتخيير البدوي بعض الأصوليين[٨٩].

الأول: التخيير الاستمراري:

ذهب إليه الشيخ الأنصاري[٩٠]، والمحققون الخراساني[٩١]، النائيني[٩٢]، والعراقي[٩٣]، إذ استدلوا على ذلك بقولهم بالدليل العقلي. بأن كل موضوع من المواضيع الطولية المتعددة يصدق عليها أنها من موارد دوران الأمر بين المحذورين فيشملها حكمه وهو التخيير، نعم إذا اختار الفعل في هذا الأسبوع والترك في الأسبوع الآخر لم تحصل الموافقة القطعية ـ أي لم يوافق التكليف الواقعي قطعاً ـ لأنه لو كان واجباً فقد تركه، ولو كان حراماً فقد فعله لكن هذا لا بأس به، لعدم كون التكيف الواقعي منجزاً حسب الغرض، وعدم التنجز هذا

موجـود في كـل موضـوع مـن المواضـيع المتعددة.

ويستظهر من ذلك هو حكم العقل بالتخيير لعدم إمكان الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية.

المناقشـة: يبـدو ان مـا تقـدم هـو القول بالتخيير الاستمراري لكنه يمكن أن يكـون تخيير بـدوي لأن العلـم بـالإلزام المـردد بـين الوجـوب والحرمـة وإن لم يوجب تنجيز التكليف المعلوم بالإجمال إلا أنه مع فرض تعدد الأفراد يتولد من العلـم الإجمـالي المذكور علـم إجمـالي متعلق بكل فردين من الأفراد وهو العلم بوجـوب أحـدهما وحرمـة الآخـر إذا المفـروض اشـتراكهما في الحكـم وجوبـاً وحرمة، فإن كـان أحـدهما المعين واجبـاً وإلا فـالآخر حرامـاً يقينـاً، وهـذا العلـم الإجمالي وإن لم يمكن موافقته القطعية لاحتمال الوجوب والحرمة في كل منهما إلا أنه يمكن مخالفته القطعية بإتيانهما معاً فالعلم الإجمـالي ينجز معلومه بالمقدار الممكـن، فتنجيـزه مـن حيـث الموافقـة القطعية وإن كان ساقطاً إلا أنه ثابت من حيث المخالفة القطعية فلا مناص من أن كـون التخيير بـدوياً حـذراً مـن المخالفـة القطعية[٩٤].

الثاني: التخيير البدوي:-

ذهب إليه السيد الخوئي، واستدل على ذلك بالدليل العقلي بوجوب الفعل أو تركه في هذه الجمعة، يتولد منه علمان إجماليان آخران وهما؛ العلـم الإجمـالي بوجـوب الفعـل وحرمـة الـترك، والعلـم الإجمالي بوجوب الترك وحرمة الفعل، وهـذان العلمـان الإجماليـان، وإن لم يمكـن موافقتهمـا القطعيـة؛ لعـدم إمكـان الفعـل والـترك معـاً، في الـواقعين، لكـن المكلـف قـادر علـى المخالفـة القطعيـة بالإتيان في الواقعين أو تركه فيهما.

فـإذا كـان قـادراً علـى المخالفـة القطعية، وجب عليه مراعاة حريم العلم الإجمالي بهذا المقدار، ويكون منجزاً في حقه بمقدار منعه من المخالفة القطعية، فعلى المكلف أن لا يفعـل مـا يلـزم منـه المخالفة القطعية، وذلك لا يتحقق إلا بأن يختـار في الموضـوع الثـاني مـا أختـاره في الموضـوع الأول، وهـو معنـى مراعـاة التخيير البدوي[٩٥].

ويستظهر من هذا القول ان العلـم الإجمالي لم يمكـن مـن موافقته القطعية لاحتمال الوجوب والحرمة في كل منهما إلا أنه يمكن مخالفته القطعية بإتيانهما معاً، فيكون التخيير بدوياً.

المناقشة: يبدو أن ما تقدم هو القول بالتخيير البدوي لكنه يمكن أن يكون استمرارياً باعتبار أن كل فرد من أفراد ذلك الفعل له حكم مستقل، وقد دار الأمر فيه بين المحذورين فيحكم العقل بالتخيير، لعدم إمكان الموافقة القطعية وكذلك لا المخالفة القطعية ولا يترتب على ذلك سوى أن المكلف إذا أختار الفعل في فرد والترك في فرد آخر يعلم إجمالاً بمخالفة التكليف الواقعي في أحدهما ولا بأس به لعدم كون التكليف الواقعي منجزاً على الغرض[٩٦].

بعد ذكر آراء الأصوليين فيما تقدم يرى البحث أن الراجح هو القول بالتخيير البدوي والدليل على ذلك في باب تعارض الخبرين:-

بأن موضوع روايات التخيير هو تحير من وصل إليه الخبران المتعارضان، وبعد اختيار أحدهما بدواً لم يبق هذا الموضوع وهو التحير[٩٧].

الثالث: إذا دار الأمر بين المحذورين وكان كلاهما أو أحدهما تعبدياً مع وحدة الموضوع.

إذا فرض أن الوجوب والحرمة الذين يدور الأمر بينهما كان كلاهما أو أحدهما واجباً تعبدياً مع وحدة الموضوع. مثاله كما في المرأة التي تشك في حيضها وطهرها، فيدور الأمر بالنسبة إلى صلاتها بين الوجوب والحرمة، فإنها لو كانت طاهرة وجب عليها الصلاة، وإن كانت حائضاً حرمت عليها.

ففي هذا المثال لما كانت المرأة قادرة على المخالفة القطعية، وإن لم تكن قادرة على الموافقة القطعية، فيكون العلم الإجمالي منجزاً في حقها بمقدار حرمة المخالفة القطعية، وبذلك يخرج عن دوران الأمر بين المحذورين[٩٨].

لقد تعرض الأصوليون إلى ذلك: أن البراءة عن وجوب الصلاة، وعن حرمتها وإن لم تكن في حد نفسها مخالفة قطعية، لكنها إذن فيها، والإذن في المعصية قبيح.

نعم، إنما يقبح الإذن في المعصية إذا كان المكلف قادراً عليها، والمرأة هنا قادرة على المعصية بأن تصلي من دون قصد القربة، بناء على حرمة الصلاة على الحائض ذاتاً، ولو من دون قصد القربة فإنها بذلك خالفت وجوب الصلاة، لأن الواجب عليها ـ احتمالاً ـ إنما هو الصلاة مع قصد القربة، وخالفت حرمة الصلاة، لأنها صلت، وإن كانت صلاتها غير مقرونة، مع قصد القربة؛ لأن المفروض

أن المحرم عليها هو مطلق الصلاة، سواء كان مع قصد القربة أو بدونه[٩٩].

ويستظهر مما تقدم: ان المسألة هي من دوران الأمر بين المحذورين - أي بين الوجوب والحرمة - فإما وجوب الصلاة عليها أو حرمة الصلاة عليها - على الحائض - إذن يدور الأمر بين المحذورين فيحكم بالتخيير.

المناقشة: يبدو أن هذا العلم الإجمالي بما أن المكلف مضطر إلى ارتكاب أحد الطرفين لا يعينه فلا يكون منجزاً وحينئذٍ فإما إن تجب الصلاة أو لا تجب الصلاة، وهذا يسوغ الحكم بالتخيير مع وجود العلم الإجمالي بالوجوب أو الحرمة، وهذا معنى التخيير العقلي، فإن لم تجر البراءة في الطرفين فالمكلف مضطر إلى ارتكاب أحد الطرفين، أو جرت في الطرفين ولكن جريانها هل هو بملاك عدم البيان أو بملاك الاضطرار وعدم إمكان إدانة العاجز عقلاً من تحصيل الموافقة القطعية فحينئذٍ يكون جريان البراءة بملاك الاضطرار وهو التخيير العقلي[١٠٠].

نتائج البحث

١- لا فرق بين أن يكون دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين في أجزاء الواجب أو شرائطه.

٢- أن العلم الإجمالي في مسألة دوران الأمر بين المحذورين في موضوع واحد لا يكون منجزاً لا لوجوب الموافقة القطعية العملية ولا لحرمة المخالفة القطعية العملية ويكون منجزاً لوجوب الموافقة الاحتمالية، أما بالنسبة إلى الأوليين لعدم تمكن المكلف منها، وأما بالنسبة إلى الأخيرة فهي ضرورية، لأن ارتفاع النقيضين كاجتماعهما مستحيل.

٣- أن دوران الأمر بين المحذورين في العبادات الضمنية كما إذا دار الأمر بين شرطية شيء الواجب و مانعيته عنه فيتخير المكلف بين الإتيان بما يحتمل كونه شرطاً وكونه مانعاً وبين تركه.

٤- لا فرق في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين في الواجبات والمحرمات.

٥- إذا دار الأمر بين المحذورين التوصليين مع تعدد ا لموضوع فالعلم الإجمالي في كل موضوع بنفسه لا أثر له.

٦- أن مباحث العلم الإجمالي في

علم الأصول قد طرح أولاً في بحث مقدمة الواجب بعنوان المقدمة العلمية، ثم انتقل طرحه في مباحث أحكام الشبهات.

٧ـ أن مباحث العلم الإجمالي لها علاقة في مسائل أصولية منها بحث تخصيص العام، وبحث حجية الظن المطلق، وبحث حجية الخبر الواحد، وبحث البراءة، وله دخل في مسائل أصولية أخرى.

٨ـ أن هناك تطبيقات للعلم الإجمالي في الفقع الإسلامي، وأن كان أغلبها في فقه العبادات، وأما في فقه المعاملات تكاد تكون نادرة وكذلك في فقه الأحكام، وقد ظهر ذلك واضحاً من خلال التطبيقات الفقهية.

هوامش البحث

(١) ظ: العراقي: نهاية الأفكار، ٣/ ٣٠، الحائري: درر الفوائد، تح: محمد المؤمن، نش: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، ط٦، ١٤١٨هـ: ٤٥٧، الخوئي مصباح ا لأصول: ٢/ ٣٥١.

(٢) ظ: الحائري: درر الفوائد: ٤٥٧، محمد باقر: دروس في علم الأصول، ١/ ٤٠٠، الخميني: أنوار الهداية، ٢/ ١٨٥، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٣٤٥ وما بعدها.

(٣) ظ: محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ح:٣، ١/ ٤٠٠.

(٤) ظ: م.ن: ح٣، ١/ ٤٠٠، الخميني أنوار الهداية: ١/ ١٨٠، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٣٨٥.

(٥) ظ: محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ح:٣، ٤٠١/١ وما بعدها، الخوئي: مصباح الأصول: ٣٨٨/٢ وما بعدها.

(٦) ظ: م.ن، ح٣، ٣٦١/١، و٤٠٢، ٣٨٩/٢ وما بعدها.

(٧) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ٨٩/٢، محمد باقر الصدر: بحوث في علم الأصول: ١٨٦/٥.

(٨) ظ: الخراساني: كفاية الأصول: ٢٧٣، النائيني: فوائد الأصول: ٢/ ٢٥ وما بعدها، العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ق١: ٣٠٦.

(٩) الأنصاري: فرائد الأصول ٧٤٤/١،

النائيني: فوائد الأصول: ٤/ ١٨، العراقي: مقالات الأصول: ٨٥/٢.

(١٠) ظ: محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ٢/ ٣٦٦، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٣٨٧.

(١١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢، الباب٦٤ من أبواب النجاسات ص: ٣٥٦، ح١.

(١٢) م.ن: ١، الباب٤ من أبواب النجاسات ص: ١١٣، ح٢.

(١٣) ظ: م. ن، ١١ الباب٨ من أبواب الماء المطلق، ص: ١٢٥ ح: ٢و٤، ٢: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ص: ١٣٠، ح: ٣.

(١٤) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ٢/ ٣١٥، النائيني: فوائد الأصول: ٤/ ١٤٩، علي المشكيني: اصطلاحات الأصول: ٦٤، محمد صنقور علي: المعجم الأصولي: ٢/ ١٣٨.

(١٥) ظ: م. ن.

(١٦) ظ: م.ن: ٢/ ٣١٦، ١٥١/٤، ٦٤، ٢/ ١٤٠.

(١٧) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ٢/ ٣١٦ وما بعدها، النائيني، فوائد الأصول: ٤/ ١٥١، العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ٣٧٤.

(١٨) ظ: م. ن: ٣١٧/٢ وما بعدها، ١٥٢/٤ وما بعدها، ٣٧٤/٣ وما بعدها.

(١٩) ظ: فرائد الأصول: ٢/ ٣١٦ وما بعدها.

(٢٠) ظ: نهاية الأفكار: ٣/ ٣٨٢.

(٢١) ظ: نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٤/ ٢٩٥ وما بعدها.

(٢٢) ظ: بحوث في علم الأصول: ٥/ ٣٢٧.

(٢٣) ظ: تهذيب الأصول: ٢/ ٣٨٢ وما بعدها.

(٢٤) ظ: مصباح الأصول: ٢/ ٤٢٩ وما بعدها.

(٢٥) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٨٥، الباب٥٦ من أبواب جهاد النفس: ص٣٦٩، ح١.

(٢٦) ظ: م. ن: ١٨، الباب١٢ من أبواب صفات القاضي: ١١٩، ح:٢٨.

(٢٧) ظ: العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ٣٨٣، الأصفهاني: نهاية الدراية: ٤/ ٢٩٥.

(٢٨) ظ: الخراساني: كفاية الأصول: ٣٦٤، الأيرواني: الأصول في علم الأصول، تح: محمد كاظم رحمان، نش: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية (قسم إحياء التراث) ـ قم، ط١، ١٤٢٢هـ، ص: ٣٣٣.

(٢٩) ظ: كفاية الأصول: ٣٦٣وما بعدها.

(٣٠) ظ: فوائد الأصول: ٤/ ١٦٢ وما بعدها.

(٣١) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٥، الباب٥٦ من أبواب جهاد النفس: ص٣٦٩، ح:١.

(٣٢) كفاية الأصول: ٣٦٣.

(٣٣) م.ن: ٣٦٤.

(٣٤) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٥، الباب٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص:٣٦٩، ح:١٢.

(٣٥) ظ: البجنوردي: منتهى الأصول: ٢/ ٤١٢، ظ: الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٥٢٥.

(٣٦) فوائد الأصول: ٤/ ١٦٢ وما بعدها.

(٣٧) م. ن: ٤/ ١٦١.

(٣٨) ظ: البجنوردي: منتهى الأصول: ٢/ ٤١٣، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٥٢٦.

(٣٩) كفاية الأصول: ٣٦٦، هامش رقم (١).

(٤٠) ظ: محمد باقر الصدر: بحوث في علم الأصول: ٥/ ٣٢٩، الخميني: تهذيب الأصول: ٢/ ٣٨٤، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٤٣١.

(٤١) ظ: هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: ٣/ ٤٤٩.

(٤٢) ظ: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، نش: مؤسسة آل البيت 🖳 لأحياء التراث - قم، ط. ح، ١٣٧٢هـ: ٢٧٣.

(٤٣) ظ: مفاتيح الأصول، نش: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ط١، ١٤٠٤هـ: ٥٢٨.

(٤٤) ظ: ضوابط الأصول، (تقريرات أبحاث)، (بقلم إبراهيم القزويني) ط. ح - إيران، ١٢٧٥هـ: ٢٢٦.

(٤٥) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ٣١٦/٢، العراقي: نهاية الأفكار: ٣٨٢/٣، الاصفهاني: نهاية الدراية: ٢٩٥/٤.

(٤٦) ظ: المشكيني: اصطلاحات الأصول: ٦٤، محمد صنقور علي: المعجم الأصولي، ٢/ ١٤٥، محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة: ٤/ ٥٢٢ وما بعدها.

(٤٧) فرائد الأصول: ٢/ ٣٥٧.

(٤٨) كفاية الأصول: ٣٦٧.

(٤٩) فوائد الأصول: ٤/ ١٨٩ وما بعدها.

(٥٠) نهاية الأفكار: ٣/ ٣٩٦.

(٥١) ظ: بحوث في علم الأصول: ٥/ ٣٥٢.

(٥٢) ظ: تهذيب الأصول: ٢/ ٤٠٠.

(٥٣) ظ: مصباح الأصول: ٢/ ٤٤٥ وما بعدها.

(٥٤) ظ: محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥١٢، محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ح:٣، ٢٢٠/٣، محمد صنقور علي: المعجم الأصولي: ٢/ ١٤٢.

(٥٥) ظ: محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥١٤، محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ح ٣/ ٣/ ٢٢٥.

(٥٦) ظ: فوائد الأصول: ٣/ ٤٢٧ وما بعدها .

(٥٧) ظ: نهاية الأفكار: ٣/ ٣٩٧ وما بعدها.

(٥٨) ظ: بحوث في علم الأصول: ٥/ ٣٥٥ وما بعدها.

(٥٩) ظ: مصباح الأصول: ٢/ ٤٥٦.

(٦٠) ظ: فوائد الأصول: ٣/ ٤٢٧ وما بعدها.

(٦١) ظ: نهاية الأفكار: ٣/ ٣٩٨.

(٦٢) ظ: بحوث في علم الأصول: ٥/ ٣٥٧.

(٦٣) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ٢/

٣٥٨، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٤٥٧.

(٦٤) مصباح الأصول: ٢/ ٤٥٦.

(٦٥) ظ: فرائد الأصول: ٢/ ٣٥٧.

(٦٦) ظ: العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ٣٩٨، محمد باقر الصدر: بحوث في علم الأصول: ٥/ ٣٥٧.

(٦٧) ظ: النائيني: فوائد الأصول: ٣/ ٤٢٧، العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ٣٩٧.

(٦٨) ظ: النائيني: أجود التقريرات، ٣/ ٢٨٠، محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، ح:٣، ٣/ ٢٣٠، الخميني: معتمد الأصول: ٢/ ٢٢٤، الخوئي: مصباح الأصول، ٢/ ٤٥٦.

(٦٩) ظ: النائيني: أجود التقريرات: ٣/ ٢٨٥، محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ٣/ ٣/ ٢٣٢، الخميني: معتمد الأصول: ٢/ ٢٢٦، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٤٥٨.

(٧٠) ظ: م. ن: ٣/ ٣٨٧، ح:٣، ٢٣٥/٣، ٢٢٨/٢، ٤٦٠/٢.

(٧١) ظ: النائيني: فوائد الأصول: ٣/ ٤٤٢، العراقي: نهاية الأفكار ٣/ ٣٩٢، محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٤١، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٢٤٩.

(٧٢) ظ: العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ٢٩٣، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٣٢٨.

(٧٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب ب، ص: ٦٠، ح: ٤.

(٧٤) كفاية الأصول: ٣٥٥.

(٧٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٢، الباب٤ من أبواب ما يكتسب به، ص١٠، ح:٤.

(٧٦) ظ: النائيني: فوائد الاصول: ٣/ ٤٤٥ وما بعدها، الخوئي: مصباح الأصول ٢/ ٣٣١ وما بعدها، الأيرواني: الأصول في علم الأصول: ٣١٥.

(٧٧) ظ: فوائد الأصول: ٤٤٣/٣، أجود التقريرات: ٢٥٠/٣.

(٧٨) ظ: العراقي، نهاية الأفكار: ٣٩٢/٣.

(٧٩) ظ: فوائد الأصول: ٣/ ٤٤٣ وما بعدها، أجود التقريرات ٣/ ٢٥٠.

(٨٠) ظ: م.ن: ٣/ ٤٤٤، ٣/ ٢٥٤.

(٨١) ظ: العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الاصول: ٢/ ٤٦٠ وما بعدها، المروج: منتهى الدراية في توضيح الكفاية: ٥٦٤/٥.

(٨٢) ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص: ٣٦٩، ح: ١.

(٨٣) أنوار الهداية: ٢/ ١٧٨ وما بعدها.

(٨٤) ظ: م.ن: ٢/ ١٧٤ وما بعدها.

(٨٥) ظ: فرائد الأصول: ٢/ ١٧٨ وما بعدها.

(٨٦) مصباح الأصول: ٣/ ٣٢٨.

(٨٧) ظ: الخوئي: مصباح الأصول: ٣٢٩/٢ وما بعدها.

(٨٨) ظ: النائيني: فوائد الأصول: ٤٤٥/٣،

أجود التقريرات: ٢٥٣/٣، العراقي: نهاية الأفكار: ٢٩٣.

(٨٩) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ٣/ ١٨٩، النائيني: فوائد الأصول ٣/ ٤٥٢ وما بعدها.

، العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ٢٩٥ وما بعدها، الخوئي: مصباح الأصول: ٣٣٢/٢.

(٩٠) ظ: فرائد الأصول: ٢/ ١٨٩.

(٩١) ظ: كفاية الأصول.

(٩٢) ظ: فوائد الأصول: ٣/ ٤٥٤.

(٩٣) ظ: نهاية الأفكار: ٣/ ٢٩٦.

(٩٤) ظ: الخوئي: مصباح الأصول: ٣٤٣/٢، دراسات في علم الأصول: ٣/ ٣٤٤.

(٩٥) ظ: م.ن: ٢/ ٣٤٣، ٣/ ٣٤٤.

(٩٦) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ١٩٠/٢، النائيني: فرائد الأصول: ٤٥٥/٣، العراقي: نهاية الأفكار: ٢٩٧/٣.

(٩٧) ظ: الأنصاري: فرائد الأصول: ٤/ ٤٣، الخوئي مصباح الأصول: ٢/ ٣٤٥، دراسات في علم الأصول: ٣/ ٣٤٦.

(٩٨) ظ: الخراساني: كفاية الأصول: ٢٦٠، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٣٣٥.

(٩٩) ظ: النائيني: فوائد الأصول: ٣/ ٤٥٢، العراقي: نهاية الأفكار: ٣/ ٢٩٧، الخوئي: مصباح الأصول: ٢/ ٣٣٦.

(١٠٠) ظ: محمد باقر الصدر: بحوث في علم الأصول: ٥/ ١٧٠، الخميني: تهذيب الأصول: ٢/ ٤٢٠.